المحاضرة الأولى : مدخل عام (مفهوم و مصادر قانون المنافسة) .

يعتبر قانون المنافسة أحد الفروع المتخصصة لقانون الأعمال، له ذاتيته واستقلاليته الخاصة التي تميزه عن بقية القوانين الأخرى، وهو يشكل حجر الأساس لنظام الاقتصاد الحر الذي يدور وجودا و عدما مع المنافسة الحرة و النزيهة داخل السوق .

يتميز قانون المنافسة بطبيعة مختلطة، فهو أحد فروع القانون الخاص كونه ينظم العلاقات القائمة بين المؤسسات الناشطة في السوق، كما أنه أحد فروع القانون العام لأنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق .

كمدخل عام لهذا القانون سنتطرق إلى مفهومه و مصادره .

أولا : مفهوم قانون المنافسة .

أ / تعريف قانون المنافسة .

سبق الذكر بأن المنافسة هي تزاحم و تسابق المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين في السوق لجلب أكبر قدر ممكن من العملاء، بهدف تحقيق الربح عن طريق عرض أفضل السلع و الخدمات بأفضل الأسعار .

على هذا الأساس يعرف قانون المنافسة بمجموعة القواعد التي تنظم **العلاقة بين المؤسسات** في إطار تنافسها داخل نفس السوق بهدف ضمان منافسة حرة ونزيهة بينها .

كما يمكن تعريفه **بقانون ضبط Régulation سلوكيات المؤسسات** داخل السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وفرض عقوبات عليها .

للإشارة فإن مصطلح المؤسسة طبقا لقانون المنافسة يأخذ مفهوما واسعا ، حيث ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا (إنتاج ، توزيع ، خدمات) بحيث لا يقتصر على المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما سيأتي بيانه عند الحديث على نطاق تطبيق قانون المنافسة .

أمثلة :

– ينظم قانون المنافسة العلاقة التنافسية القائمة بين متعاملو الهاتف النقال جيزي، نجمة، موبيليس .

– ينظم العلاقة بين منتج و منتج في سوق واحد أو بين منتج و موزع .

– ينظم التنافس بين بنك و بنك ، أو بين شركة لصناعة النسيج و شركة أخرى منافسة لها.

– ينظم العلاقة بين شركة تأمين و شركة تأمين أخرى ، بينما لا يطبق على العلاقة القائمة بين الشركة و زبنائها حيث يطبق قانون حماية المستهلك .

طبقا لقواعد المنافسة الحرة يجب على كل مؤسسة ناشطة في السوق أن تمارس نشاطها دون إلحاق الضرر بمؤسسة أخرى منافسة لها .

ب / مضمون قانون المنافسة .

يتضمن قانون المنافسة نوعين من الأحكام :

– أحكام ضابطة لنشاط المؤسسات في السوق تتمثل حظر الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة الحرة مثل اتفاقات التواطؤ بين المؤسسات ، التعسف في وضعية الهيمنة رفع الأسعار ، التخفيض التعسفي للأسعار ..الخ
– أحكام تخص تنظيم مجلس المنافسة كجهاز للرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين .

ج / أهداف قانون المنافسة .

يعتبر قانون المنافسة ذو طبيعة حمائية كونه يهدف إلى حماية المنافسة ، حماية المؤسسات المتنافسة ، و حماية المستهلك .

1/ حماية المنافسة داخل السوق .

الهدف الرئيسي لقانون المنافسة هو ضمان المنافسة الحرة بين المؤسسات داخل السوق، وهو ما أكدته المادة 6 من قانون منافسة .

تتحقق هذه الحماية من خلال ضمان عدم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة تضر بالمبادئ التي يقوم عليها السوق في ضوء اقتصاد ليبيرالي، على غرار حظر اتفاقات التواطؤ بين المؤسسات ، منع الممارسات التي تحد الدخول إلى السوق .

2 / حماية المؤسسات المتنافسة .

طبقا لنص المادة 7 من قانون المنافسة تعتبر حماية المتنافسين أحد الأهداف المبتغاة من قانون المنافسة، يتجلى ذلك بوضح من خلال حظر الممارسات الضارة بالمؤسسات مثل التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية ، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، و التي تأخذ أشكال متنوعة أهمها رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، و قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية مبالغ فيها .

3/ حماية المستهلك .

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك من حيث نطاق التطبيق، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين المؤسسات داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقة المؤسسات بالمستهلكين .

رغم هذا الاختلاف إلا أنه توجد علاقة وثيقة بين القانونين ذلك أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق يؤدي بالضرورة إلى حماية المستهلك، مثلا يترتب عن حظر الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة عرض أفضل السلع، و تقديم أفضل الخدمات بأفضل الأسعار .

ج / نشأة و تطور قانون المنافسة .

1/ نشأة و تطور قانون المنافسة على الصعيد الدولي .

تعود جذوره إلى نهاية القرن 19 بالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة صدور قوانين تحظر الاحتكار Loi Anti Trust وهي قانون Sherman سنة 1896 وقانون Clayton 1914 .

في أوربا يعود ظهوره إلى سنة 1958 تزامنا مع استحداث السوق الأوربية المشتركة ، وبذلك فهو قانون حديث النشأة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية .

2/ نشأة و تطور قانون المنافسة على الصعيد الوطني .

في ضوء النهج الاشتراكي لم تكن هناك حاجة إلى قانون للمنافسة بسبب احتكار الدولة لوسائل الإنتاج وغياب دور القطاع الخاص أي عدم وجود منافسة وبالنتيجة ينتفي مبرر وجود قانون للمنافسة .

ظهر قانون المنافسة في الجزائر مع اعتناق النظام الليبرالي ومبادئ الاقتصاد الحر، بعد وضع دستور 1989 ، ولهذا صدر أول نص للمنافسة سنة 1995 بموجب القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، هذا النص ألغي و عوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والدي عرف عدة تعديلات متلاحقة .

ثانيا / مصادر قانون المنافسة .

أ / المصادر الوطنية :

* القانون03/03 المتعلق بالمنافسة والدي يعتبر النص الأساسي والمرجعي .

* القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، و تنظيمه للأسعار .

* القانون رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها .

يضاف إلى ما سبق القانون المدني و القانون التجاري باعتبارهما الإطار العام لممارسة النشاط المدني و النشاط التجاري ، من طرف المؤسسات الفاعلة في السوق .

ب/ **المصادر الدولية** .

تتمثل في اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري –باعتباره فضاء للمنافسة– ضمن السوق الأوروبي، هذه الاتفاقية الدولية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 افريل 2005 .